ملامح قُطرية

سياسات توظيف الأشخاص ذوي الإعاقة

الجمهورية اللبنانية

الأمم المتحدة
الاسكوا
ESCWA

ازدهارُ البلدان كرامةُ الإنسان

عاماً
شراكة فازدهار

الأمم المتحدة
الاسكوا
ESCWA

ازدهارُ البلدان **كرامةُ الإنسان**

رؤيتنا

طاقاتٌ وابتكار، ومنطقتُنا استقرارٌ وعدلٌ وازدهار

رسالتنا

بشغَف وعزْم وعَمَل: نبتكِر، ننتج المعرفة، نقدِّمُ المشورة،
نبني التوافق، نواكب المنطقة العربية على مسار خطة عام 2030.

يداً بيد، نبني غداً مشرقاً لكلِّ إنسان.

E/ESCWA/CL2.GPID/2023/CP/Leb

اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا

ملامح قُطرية
سياسات توظيف الأشخاص ذوي الإعاقة
الجمهورية اللبنانية

الأمم المتحدة
بيروت

© 2023 الأمم المتحدة

جميع الحقوق محفوظة

تقتضي إعادة طبع أو تصوير مقتطفات من هذه المطبوعة الإشارة الكاملة إلى المصدر.

تُوجَّه جميع الطلبات المتعلقة بالحقوق والأذون إلى اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الإسكوا)، البريد الإلكتروني: publications-escwa@un.org.

النتائج والتفسيرات والاستنتاجات الواردة في هذه المطبوعة هي للمؤلفين، ولا تمثل بالضرورة الأمم المتحدة أو موظفيها أو الدول الأعضاء فيها، ولا ترتب أي مسؤولية عليها.

ليس في التسميات المستخدمة في هذه المطبوعة، ولا في طريقة عرض مادتها، ما يتضمن التعبير عن أي رأي كان من جانب الأمم المتحدة بشأن المركز القانوني لأي بلد أو إقليم أو مدينة أو منطقة أو لسلطات أي منها، أو بشأن تعيين حدودها أو تخومها.

الهدف من الروابط الإلكترونية الواردة في هذه المطبوعة تسهيل وصول القارئ إلى المعلومات وهي صحيحة في وقت استخدامها. ولا تتحمل الأمم المتحدة أي مسؤولية عن دقة هذه المعلومات مع مرور الوقت أو عن مضمون أي من المواقع الإلكترونية الخارجية المشار إليها.

جرى تدقيق المراجع حيثما أمكن.

لا يعني ذكر أسماء شركات أو منتجات تجارية أن الأمم المتحدة تدعمها.

المقصود بالدولار دولار الولايات المتحدة الأمريكية ما لم يُذكر غير ذلك.

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام باللغة الإنكليزية، والمقصود بذكر أي من هذه الرموز الإشارة إلى وثيقة من وثائق الأمم المتحدة.

مطبوعات للأمم المتحدة تصدر عن الإسكوا، بيت الأمم المتحدة، ساحة رياض الصلح،

صندوق بريد: 8575-11، بيروت، لبنان.

الموقع الإلكتروني: www.unescwa.org.

المحتويات

مقدمة 4

1- الإطار التشريعي العام 5

2- الإطار المؤسسي 7

ألف. الهيئة الوطنية لشؤون المعوقين 8

باء. وزارة الشؤون الاجتماعية 8

جيم. وزارة العمل 8

دال. وزارة التربية والتعليم العالي 8

هاء. وزارة الأشغال العامة والنقل 9

واو. الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي 9

زاي. مجلس الخدمة المدنية 9

حاء. المؤسسة الوطنية للاستخدام 9

3- العمل والتوظيف 10

ألف. القطاع العام 11

باء. القطاع الخاص 11

4- التعليم والتأهيل المهني 12

5- الرعاية الصحية 14

6- البيئة المساندة 16

ألف. الترتيبات التيسيرية 17

باء. الإنترنت والتكنولوجيا المساعِدة 17

جيم. إمكانية الوصول 17

7- الخلاصة 18

الحواشي 20

مقدمة

اعتمدت معظم الدول العربية سياسات تهدف إلى تعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في المشاركة الشاملة والمتساوية في المجتمع، وذلك استجابة للاتفاقيات والمواثيق الدولية الصادرة عن الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصّصة. وفي هذا الإطار، وقّعت معظمها على اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة أو صادقت عليها، وسعت إلى مواءمة تشريعاتها وسياساتها الوطنية مع بنود الاتفاقية.

وإذا كان للإدماج الاجتماعي أن يتحقق بالكامل في المنطقة العربية، فلا بدّ من إدماج الأشخاص ذوي الإعاقة في سوق العمل بما يتماشى مع المادة 27 من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والهدف 8 من أهداف التنمية المستدامة. ويرتبط إدماج الأشخاص ذوي الإعاقة أيضاً بالحق في الحماية الاجتماعية (المادة 28 من الاتفاقية)، الذي يرتبط، بدوره، ارتباطاً وثيقاً بالمقصد 1-3 من مقاصد أهداف التنمية المستدامة الذي يدعو إلى نُظُم حماية اجتماعية وطنية ملائمة للجميع.

وتعتمد معظم الدول العربية عدداً من السياسات والمبادرات الرامية إلى إحراز تقدّم أكبر نحو تنفيذ الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً بما يعود بالنفع على الأشخاص ذوي الإعاقة وعلى المجتمع بأسره. كما أنها تعمل على مواءمة قوانينها وأنظمتها المحلية مع مضمون اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، بهدف ضمان مساواة هؤلاء الأشخاص بالآخرين، وتكافؤ الفرص المتاحة لهم، وتيسير حياتهم أسوةً بالأشخاص من غير ذوي الإعاقة في المجتمع.

وفي هذا السياق، أصدر مجلس النواب اللبناني[1] في شباط/فبراير 2023 مرسوماً أعطى الحكومة حقّ التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

ويتطرّق هذا التقرير إلى التشريعات والسياسات والاستراتيجيات والبرامج المعنيّة بإدماج الأشخاص ذوي الإعاقة في سوق العمل في لبنان، ويحلّل مدى الاتساق في ما بينها، ويسلّط الضوء على الفجوات التي تعتريها. ويعتمد هذا التقرير على الأُطُر التشريعية العامة للجمهورية اللبنانية والضامنة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وعلى رأسها دستور الدولة، يليه «قانون حقوق المعوقين»، ومن ثمّ سائر القوانين الناظمة لدينامية عمل الأشخاص ذوي الإعاقة.

1

الإطار التشريعي العام

يضمن «قانون 220 المتعلق بحقوق الأشخاص المعوقين»، الحق في التعليم، والاستحقاقات الاجتماعية والعمل، والخدمات الصحية والطبية، والسكن، والنقل، والبيئة التي يسهل الوصول إليها.

تقرّ التشريعات اللبنانية بتساوي جميع المواطنين اللبنانيين في الحقوق والواجبات. غير أنّ معظم القوانين والتشريعات المعتمَدة في لبنان لا تتضمن ما يكفي من التدابير لضمان حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في غالبية المجالات. وينصّ الدستور اللبناني الصادر في عام 1926 وتعديلاته[2] على أنّ كل اللبنانيين متساوون أمام القانون، وأنّ لهم حقوقاً مدنية وسياسية متساوية[3]. ويكفل الدستور حرية التعليم ما دام لا يخلّ بالنظام العام أو يتعارض مع المعايير الأخلاقية أو يهين كرامة أحد الأديان[4]. كما ينصّ على أنّ لكل لبناني الحقّ في شغل الوظائف العامة على أساس كفاءته، ودون أية مفاضلة بين المواطنين[5]. وعلى الرغم من التأكيد على التساوي في الحقوق، لا يتضمن الدستور اللبناني وتعديلاته أيّ نصٍّ مباشر يتعلّق بالإعاقة أو التمييز أو المساواة بين الجنسين.

في عام 2000، اعتمد لبنان «القانون 220 المتعلق بحقوق الأشخاص المعوقين»[6]. ومثّل هذا القانون خطوة كبرى إلى الأمام في مجال حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، ومَعْلَماً بارزاً في تاريخ المسائل المتعلقة بالإعاقة في لبنان. وهذا القانون، الذي يتألف من عشرة أقسام، يضمن للأشخاص ذوي الإعاقة حقوقهم غير المشمولة بأية قوانين أخرى، مثل الحق في التعليم، والاستحقاقات الاجتماعية والعمل، والخدمات الصحية والطبية، والسكن، والنقل، والبيئة التي يسهل الوصول إليها. وتمنح أحكام هذا القانون الأشخاص ذوي الإعاقة الحق في الحصول على بطاقة الإعاقة[7] التي تكفل لهم مجموعة من المزايا والخدمات، بما في ذلك تلك المتعلقة بالتعليم والتوظيف.

ولم يشهد لبنان أية تطوّرات حقيقية في مجال حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة منذ صدور القانون 220 لسنة 2000، الذي لا يزال عدد كبير من مواده حبراً على ورق. وعلى الصعيد التشريعي، يكمن التحدي الأكبر أمام تعزيز وحماية وكفالة تمتُّع جميع الأشخاص ذوي الإعاقة بجميع حقوقهم في تصديق لبنان على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. فذلك سيتطلّب إدخال التعديلات اللازمة على كافة القوانين المحلية لتتلاءم مع نصوص الاتفاقية ومبادئها، وتبنّي سياسة الإدماج الشامل، وتعميم مراعاة الإعاقة في كافة المجالات والبرامج والمشاريع، والاستناد في كل ذلك إلى حقوق الإنسان، واعتماد المقاربة الحقوقية في التعامل مع الإعاقة.

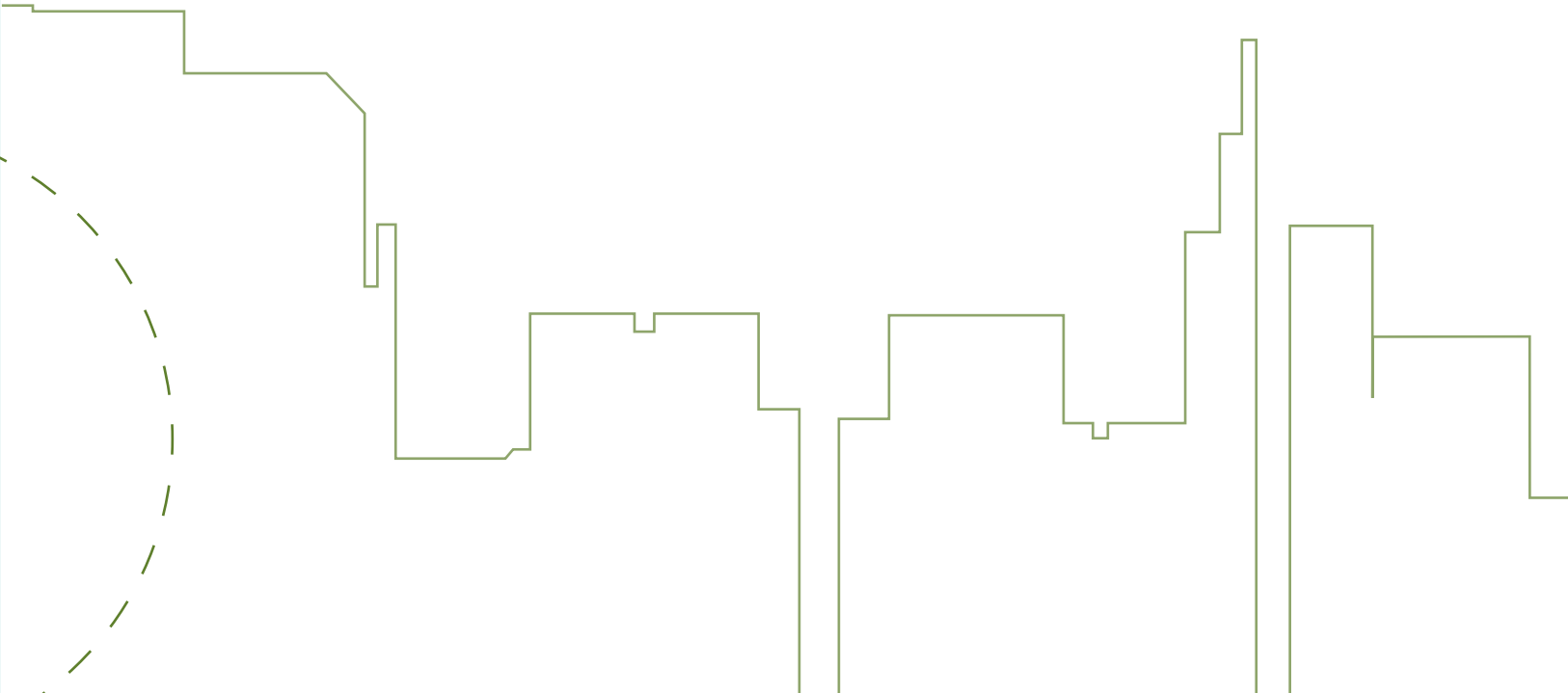

2

الإطار المؤسسي

أُطلق برنامج «تأمين حقوق المعوّقين» في عام 1994. ويُعنى البرنامج بإصدار بطاقة الإعاقة وتقديم المساعدة الاجتماعية والفنية والمعدّات للأشخاص ذوي الإعاقة.

يضمّ لبنان العديد من الوزارات والهيئات الحكومية التي تؤثر بشكل مباشر وغير مباشر على عملية إدماج الأشخاص ذوي الإعاقة في سوق العمل وقطاع التعليم والنظام الصحي العام وسائر القطاعات، ومنها:

ألف. الهيئة الوطنية لشؤون المعوقين

تأسست الهيئة الوطنية لشؤون المعوّقين بموجب القانون رقم 243 في عام 1993[8]. وهي تتألّف من 18 عضواً يمثّلون القطاعين العام والخاص، ولا سيّما وزارة الشؤون الاجتماعية، ومنظمات الأشخاص ذوي الإعاقة، والأفراد ذوي الإعاقة، ومؤسسات الرعاية المتخصِّصة، والجمعيات الخدماتية، ويرأسها وزير الشؤون الاجتماعية. ومن الناحية القانونية، تُعتبر الهيئة الوطنية لشؤون المعوقين مستقلة، لكنها عملياً تتبَع لوزارة الشؤون الاجتماعية. ووفقاً لأحكام القانون 220 لسنة 2000، تشكّل هذه الهيئة «المرجعية التقريرية» في ما يتعلق بقضايا الإعاقة، ومن المفترض أن تعمل كآلية تنسيق بين جميع الوزارات والمؤسسات العامة المعنيّة بالإعاقة، وأن تبتّ في القضايا المتعلقة بشؤون الأشخاص ذوي الإعاقة[9].

باء. وزارة الشؤون الاجتماعية

اعتمدت وزارة الشؤون الاجتماعية سياسة الرعاية الاجتماعية، وعملت على تطوير خدماتها لمواجهة الأزمة الاجتماعية والاقتصادية الناتجة عن الحروب اللبنانية المتعاقبة، وذلك بعد انفصالها عن وزارة العمل بموجب القانون رقم 212 لسنة 1993[10]. وأنشأت الوزارة إدارات متخصِّصة جديدة تحت مظلة مديرية الخدمات الاجتماعية لتُعنى بالرعاية الاجتماعية للفئات المهمشة، ومنها مصلحة شؤون المعوقين (الأشخاص ذوي الإعاقة) التي كانت مسؤوليتها الأساسية تنظيم وتوقيع العقود مع مؤسسات الرعاية المتخصِّصة.

وكان من أهم ما أنجزته وزارة الشؤون الاجتماعية في مجال الإعاقة إطلاق برنامج «تأمين حقوق المعوّقين» في عام 1994. ويُعنى البرنامج بإصدار بطاقة الإعاقة وتقديم المساعدة الاجتماعية والفنية والمعدّات للأشخاص ذوي الإعاقة. ولا تزال الوزارة تؤدّي دوراً رئيسياً في التعامل مع معظم ملفات الإعاقة، ومنها ملف تعليم الطلاب ذوي الإعاقة في المؤسسات المتخصِّصة. وتضمّ الوزارة أيضاً دائرة الاستخدام والتشغيل التابعة لمصلحة شؤون المعوقين بموجب المادة 25 من المرسوم رقم 5734 المتعلق بتنظيم وزارة الشؤون الاجتماعية[11].

جيم. وزارة العمل

وزارة العمل مسؤولة عن جميع شؤون العمل، بما يشمل تنفيذ المادة المتعلقة بحق الأشخاص ذوي الإعاقة في العمل والتوظيف من القانون 220 لسنة 2000[12]، ولا سيّما تنفيذ الكوتا المنصوص عليها في هذا القانون. وتشرف وزارة العمل على عمل الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي والمؤسسة الوطنية للاستخدام، كما ترأس لجنة الحق في العمل التي ينصّ عليها القانون نفسه[13].

دال. وزارة التربية والتعليم العالي

تم تنظيم وزارة التربية والتعليم العالي، المسؤولة عن جميع مراحل التعليم وأنواعه، بموجب المرسوم التشريعي 2869 لعام 1959[14] وتقوم الوزارة بتنفيذ مسؤولياتها من خلال عدة مجالس وإدارات تشمل مديرية التعليم العالي، ومديرية التعليم المهني

والتقني، وإدارة الإرشاد والتوجيه، وإدارة الامتحانات الرسمية. أما المركز التربوي للبحوث والإنماء، فهو جهة مستقلة تعمل تحت وصاية الوزارة. ومن المفترض أن تكون هذه الوزارة مسؤولة عن تنفيذ المواد الخاصة بتعليم الأشخاص ذوي الإعاقة، ووضع سياسات دامجة، وإصدار التعليمات الإدارية المطلوبة لإدماج هؤلاء الأشخاص في مدارس منظومة التعليم العام.

هاء. وزارة الأشغال العامة والنقل

تتألّف وزارة الأشغال العامة والنقل من عدة مديريات، أهمها مديرية المباني والطرق، ومديرية النقل البحري والبري، ومديرية الطيران المدني، إلى جانب أقسام إدارية أخرى. وهي مسؤولة عن تنفيذ المشاريع المتعلقة بالبناء والأشغال العامة، وعن تنظيم قطاع النقل، بما في ذلك الموانئ البحرية والمطار. ويرتبط عمل هذه الوزارة ارتباطاً وثيقاً بتنفيذ ما ورد من أحكام في القانون 220 لسنة 2000 بشأن البيئة والنقل وإتاحة الوصول[15]، ولا سيّما في مجالَي التعليم والتوظيف. وعلى الرغم من أنّ وزارة الأشغال العامة والنقل هي إحدى الجهات الفاعلة الرئيسية المنوط بها إصدار المراسيم التطبيقية والتعليمات الإدارية لضمان إمكانية وصول الأشخاص ذوي الإعاقة واستخدامهم لوسائل النقل الدامجة، فهي لا تؤدّي هذا الدور.

واو. الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي

يعمل الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي تحت إشراف وزارة العمل. وقد تأسست هذه المؤسسة العامة المستقلة بموجب مرسوم القانون 13955 لعام 1963[16] بهدف توفير الحياة الكريمة والعدالة الاجتماعية للعمال المضمونين وتأمين التكافل الاجتماعي بينهم. ويضم المجلس التنفيذي للصندوق ممثلين عن وزارات العمل والمالية والصحة والشؤون الاجتماعية والاتحاد العمالي العام وأرباب العمل.

زاي. مجلس الخدمة المدنية

مجلس الخدمة المدنية هو مؤسسة عامة مستقلة تعمل مباشرة تحت سلطة رئيس مجلس الوزراء. والمجلس مسؤول عن الإعلان عن الوظائف، وعن إعداد وتنظيم الامتحانات لاختبار المرشّحين قبل دخولهم إلى ملاك الدولة. وقد اتّخذ هذا المجلس كافة الإجراءات اللازمة لتسهيل عملية إجراء الامتحانات للمتقدِّمين ذوي الإعاقة. وهو يُعنى بشكل رئيسي بتطبيق نظام الكوتا في القطاع العام والمنصوص عليه في أحكام القانون 220 لسنة 2000 المتعلق بحقوق الأشخاص المعوقين[17].

حاء. المؤسسة الوطنية للاستخدام

المؤسسة الوطنية للاستخدام هي مؤسسة عامة مستقلة تعمل تحت وصاية وزارة العمل. وهي مسؤولة عن إيجاد عمل للباحثين عن فرص عمل، بمن في ذلك الأشخاص ذوو الإعاقة. كما أنّها توفّر التدريب والتمكين للشباب، ومن بينهم الأشخاص ذوو الإعاقة، وبخاصة أولئك الذين لم يلتحقوا بالمدارس والجامعات. ويرأس وزير العمل مجلس إدارة المؤسسة الوطنية للاستخدام، ويضم هذا المجلس ممثلين عن الاتحاد العمالي العام وأرباب العمل والجامعة اللبنانية ومديرية التعليم المهني والتقني والمركز التربوي للبحوث والإنماء. ولم تتمكن المؤسسة من إعداد وتوفير برامج التدريب والتأهيل للأشخاص ذوي الإعاقة لتمكينهم من الدخول إلى سوق العمل بفعل تحديات تواجهها، منها قلة الموارد البشرية والمالية. وهي تقدّم حالياً بعض الورش المحمية، أي الورش التي تنظم داخل المؤسسات الرعائية المتخصصة حيث يقيم الأشخاص ذوو الإعاقة وحيث تتوفر لهم كل التسهيلات والتكييفات المطلوبة وفقاً لأنواع الإعاقة لديهم. كما تقدّم ورش التدريب الصغيرة، من خلال الجمعيات الخدماتية والمؤسسات المتخصِّصة.

3

العمل والتوظيف

قانون العمل الصادر في العام 1946 هو قانون شامل للجميع ولا يميّز في أيٍ من مواده على أساس الإعاقة أو الدين أو الجنس.

لا يزال عدم توفّر فرص عمل متساوية للأشخاص ذوي الإعاقة في لبنان أحد أكبر التحديات التي تعترض التطبيق الكامل للقانون 220 لسنة 2000 والمتعلق «بحقوق الأشخاص المعوقين». كما أنّ معظم فرص العمل التي يتم توفيرها للأشخاص ذوي الإعاقة لا تتناسب مع إمكاناتهم ومهاراتهم الشخصية. وعادةً ما يتم توظيف هؤلاء الأشخاص مقابل أجور منخفضة للغاية وبدون أي حماية صحية أو اجتماعية إضافية. ويقبل الكثيرون بهذه الوظائف بسبب غياب البدائل.

وتواجه النساء ذوات الإعاقة تمييزاً مزدوجاً في الحصول على العمل وكذلك في المشاركة في صُنع القرار أو في المجتمع ككل. تُضاف إلى ذلك الحواجز المادية والاقتصادية والمؤسسية والاجتماعية التي تحد من مشاركتهنّ في الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية وتحول دون حصولهنّ على عمل.

تتناول التشريعات اللبنانية موضوع العمل من خلال قانونين شاملين رئيسيين، هما قانون العمل[18] الصادر في عام 1946، وهو يرعى القطاع الخاص، وقانون نظام الموظفين 112[19] الصادر عام 1959، وهو يرعى القطاع العام.

ألف. القطاع العام

لا يحتوي قانون نظام الموظفين على أي بندٍ تمييزي، كما أنّه لا ينصّ على ضمان تكافؤ فرص العمل، ولا يتضمّن أي تعليمات إدارية بشأن الترتيبات التيسيرية المعقولة اللازم إتاحتها للأشخاص ذوي الإعاقة. ولم يعتمد هذا القانون أي سياسة توظيف دامجة، ولم ينص على توفير فرص عمل لائقة للأشخاص ذوي الإعاقة على قدم المساواة مع الآخرين، وهو ما يتعارض مع أحكام القانون 220 لسنة 2000 الذي يكفل لهؤلاء الأشخاص الحق في العمل والتوظيف[20]، والذي يشير إلى أنّ الإعاقة لا تشكّل عقبة أمام الترشُّح لأي وظيفة، وأن الاختبارات المتعلّقة بالكفاءة كافية لقبول أو رفض التوظيف، مع مراعاة الاحتياجات الخاصة للأشخاص ذوي الإعاقة أثناء قيامهم بهذه الاختبارات[21]. غير أنّ قانون نظام الموظفين أغفل كفالة هذه الحقوق في بنوده. كما أغفل الإشارة إلى تخصيص نسبة 3 في المائة على الأقل من العدد الإجمالي لجميع الوظائف في جميع الفئات في القطاع العام، وهو ما كفله قانون الأشخاص ذوي الإعاقة في لبنان[22].

باء. القطاع الخاص

قانون العمل الصادر في العام 1946 هو قانون شامل للجميع ولا يميِّز في أيٍ من مواده على أساس الإعاقة أو الدين أو الجنس. غير أنه لا يأخذ احتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة في الاعتبار، ولا سيّما في ما يتعلق بالترتيبات التيسيرية المعقولة اللازم توفيرها لهم. وقد سُنَّ هذا القانون بناءً على الدستور اللبناني وقوانين لبنانية أخرى من جهة، وعلى اتفاقيات ومواثيق العمل الدولية، وبخاصة تلك الصادرة عن منظمة العمل الدولية، من جهة ثانية. ويقوم قانون العمل على مجموعة من القواعد القانونية التي تنظِّم علاقات العمل الخاصة (الفردية أو الجماعية) بين الموظفين وأرباب العمل. وبالتالي، يعالج هذا القانون ظروف العمال، ويحدِّد حقوق كل طرف تجاه الآخر والتزاماته. وعلى الرغم من شمولية هذا القانون، فهو لا يضمن للأشخاص ذوي الإعاقة فرص عمل متساوية مع المواطنين الآخرين. كما أنّه أغفل عدداً من الحقوق التي أكّد عليها قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في لبنان[23]، مثل نظام الكوتا للتوظيف في القطاع الخاص، وتكافؤ الفرص، والمساواة في التوظيف[24].

4

التعليم والتأهيل المهني

يضمن القانون 220 تكافؤ فرص تعلُّم الأشخاص ذوي الإعاقة، بمن فيهم الأطفال والكبار، في جميع المؤسسات التعليمية، وداخل الفصول الدراسية العادية أو الفصول الخاصّة.

يمنح القانون 220 لسنة 2000 الأشخاص ذوي الإعاقة الحق في التعلُّم في المدارس العامة والخاصة على قدم المساواة مع الآخرين، إذ إنّه يكفل حق التعليم لجميع الأشخاص[25]، بمن فيهم الأشخاص ذوو الإعاقة. كما يضمن هذا القانون تكافؤ فرص تعلُّم الأشخاص ذوي الإعاقة، بمن فيهم الأطفال والكبار، في جميع المؤسسات التعليمية على اختلاف أنواعها، وداخل الفصول الدراسية العادية أو الفصول الخاصّة، كلّما دعت الحاجة إلى ذلك. ويؤكّد هذا القانون أنّ الإعاقة في حدّ ذاتها لا تشكّل عقبة أمام قبول أي طلب للالتحاق بأي مؤسسة تعليمية، وأنّ أيّ نصّ يتطلب بنية جسدية سليمة أو أي شروط مماثلة يُعتبر باطلاً، وأنّ الاختبارات المتعلقة بالكفاءة وغيرها من الأساليب المطبَّقة لقبول طلبات الالتحاق أو التحويل من فصل إلى آخر تُعتبر كافية لقبول أو رفض أي طلب للالتحاق بالمؤسسات التعليمية العامة أو الخاصة على اختلاف أنواعها. وينصّ هذا القانون أيضاً على حق جميع الأشخاص ذوي الإعاقة في التعلُّم، واختيار البيئة التعليمية التي يريدونها، والحصول على أفضل الظروف التي تمكّنهم من التعلُّم وإجراء الامتحانات طيلة العام الدراسي في جميع المدارس، سواء كانت مساراتها مهنية أو أكاديمية، وذلك وفقاً لمعايير محدَّدة[26]. ويشير القانون أيضاً إلى أنّ وزارة التربية والتعليم العالي تتكفّل بكافة التكاليف المتعلقة بالتعليم الخاص أو إعادة التأهيل للأشخاص ذوي الإعاقة داخل المؤسسات ومراكز الخدمات المتخصِّصة في التعليم النظامي أو التأهيل المهني[27].

وقد أصدرت الحكومة اللبنانية عام 1959 المرسوم التشريعي رقم 134[28] لتنظيم قطاع التعليم. ونصّ هذا المرسوم على حق كل شخص في التعلُّم، كما كفل التعليم المجاني في جميع المراحل، والتعليم الإلزامي في المرحلة الابتدائية. وعلى الرغم من أنّ هذا المرسوم يضمن الحق في التعليم للجميع، فهو لم يتضمن أي بند يتعلّق بالاحتياجات التعليمية الخاصّة للأشخاص ذوي الإعاقة، مثل الترتيبات التيسيرية المعقولة وتكافؤ فرص التعلُّم. ولم يعتمد القانون مبادئ التعليم الدامج، ولا آليات لدمج الطلاب ذوي الإعاقة في مدارس النظام التعليمي العام.

وفي إطار نظام التعليم الدامج للأشخاص ذوي الإعاقة الذي أطلقته وزارة التربية، بدأت الوزارة في عام 2017، وبالتعاون مع اليونيسف، مشروعاً يهدف إلى تحويل أكثر من 30 مدرسة حكومية إلى مدارس دامجة. كما أنهت الوزارة في شهر حزيران/يونيو 2023 إعداد «السياسة الوطنية حول التعليم الدامج للأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة»[29].

5

الرعاية الصحية

ينصّ القانون 220 على حق كل شخص ذي إعاقة في أن يستفيد من الخدمات الصحية وخدمات إعادة التأهيل والدعم، وكل ذلك على نفقة الدولة.

لا ينفصل الواقع الصحي للأشخاص ذوي الإعاقة في لبنان عن الواقع الصحي للمواطنين اللبنانيين بشكل عام، على الرغم من أن التمييز الإيجابي تجاههم منصوص عليه في القوانين المرعية الإجراء، لا سيّما القانون 220 لسنة 2000[30]، وأن احتياجاتهم الخاصة تقتضي تقديمات صحية أكثر من تلك المتاحة لغيرهم من المواطنين. وينصّ هذا القانون على حق كل شخص ذي إعاقة في أن يستفيد من الخدمات الصحية وخدمات إعادة التأهيل والدعم، وكل ذلك على نفقة الدولة ممثَّلةً بمختلف الإدارات والهيئات التي تؤمِّن تلك الخدمات[31]. وتشمل هذه الخدمات العمليات الجراحية كافة، سواء نتجت عن الإعاقة أو لا، وعمليات الزرع، ومعالجة القروح، وتقويم الأطراف، والاستشفاء في مراكز متخصِّصة للعلاج المكثَّف والعادي. كما تشمل هذه التغطية جميع المعدات والأدوات الضرورية لإنجاح العمليات، سواء كانت دائمة أم مؤقتة، وكافة أنواع الطبابة والعلاجات والأشعة المخبرية والأدوية، إضافة إلى المُعينات التقنية والتجهيزات والأجهزة التعويضية المتحركة والثابتة والأطراف والسمَّاعات والعيون الاصطناعية.

وينصّ القانون 220 لسنة 2000 أيضاً على حق الشخص ذي الإعاقة في الاستفادة من التغطية الشاملة التي تؤمّنها وزارة الصحة العامة، سواء كان ذلك على أساس التغطية الأصلية، ما لم يكن يستفيد من أي تغطية أخرى، أم على أساس التغطية الإضافية التي تُضاف إلى التغطية التي تشمل الخدمات جزئياً، ويبقى مستفيداً من سائر الخدمات، مثل التعويضات العائلية، التي تؤمّنها الجهة الضامنة التي يتبَع لها[32].

وعلى الرغم من كل ذلك، يواجه الأشخاص ذوو الإعاقة تحديات عديدة تحول دون حصولهم على خدمات الرعاية الصحية. فالتقديمات الصحية التي توفّرها وزارة الصحة العامة لفئة المواطنين ذوي الإعاقة، سواء كانت تقدَّم بشكل مباشر أو عبر الصناديق الضامنة أو القطاع الخاص أو الجمعيات الأهلية، تتمّ تحت سقف النموذجَين الطبي – العيادي والخيري – الرعوي في التعامل مع المواطنين ذوي الإعاقة، وذلك حسب رؤية قديمة حَصَرَت الإعاقة بتعريف منظمة الصحة العالمية للعام 1980. أمّا المطلوب فعلاً، فهو تقديم "الحماية الاجتماعية الصحية للأشخاص ذوي الإعاقة"، وفقاً للمفاهيم المتقدمة التي تبنّتها اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة المعتمَدة من الأمم المتحدة. وتعتمد هذه الرؤية النموذج الاجتماعي في التعامل مع قضايا الإعاقة، حيث يتحرَّر المواطنون ذوو الإعاقة من القيود للحصول على التغطية الصحية الشاملة التي تعتبر من بديهيات حقوقهم، والتي يتسبب عدم حصولهم عليها في عزلهم عن المجتمع، وحرمانهم من حقوق أخرى، كالوصول والتعلُّم والعمل والمشاركة في الحياة العامة.

6

البيئة المساندة

نصّ القانون رقم 431 لعام 2002 المتعلق بتنظيم قطاع الإتصالات على تسهيل وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى خدمات الإتصالات.

في ما يلي بعض العوامل التي يعزِّز توفّرها قدرة الأشخاص ذوي الإعاقة على الحصول على فرص العمل والتوظيف، وتشمل:

ألف. الترتيبات التيسيرية

لم يتضمن كل من قانون نظام الموظفين النافذ لسنة 1946 وقانون العمل النافذ لسنة 1959 والمشروع التشريعي لتنظيم قطاع التعليم لسنة 1959 أي بنود تدعم توفير الترتيبات التيسيرية للأشخاص ذوي الإعاقة، سواء في مكان العمل أم في المؤسسات التعليمية.

باء. الإنترنت والتكنولوجيا المساعِدة

لقد أحدث هذان العاملان قفزة نوعية في حياة الأشخاص ذوي الإعاقة، وغيّرا الكثير من معايير انخراطهم في الحياة العامة، ولا سيّما في مجالَي التعليم والتوظيف. فقد يسَّرت التكنولوجيا المساعِدة عملية الحصول على التعليم، وفتحت أبواب الكثير من المجالات الوظيفية أمام هؤلاء الأشخاص. غير أنّ التكنولوجيا لا تزال مرتفعة الكلفة ولا يغطيها برنامج «تأمين حقوق المعوقين» في وزارة الشؤون الاجتماعية. أما الإنترنت، فقد استفاد منها الأشخاص ذوو الإعاقة واستخدموها ضمن أُطُر التوظيف والتعلُّم. ومن ناحية التشريع، صدر القانون رقم 431 لعام 2002[33] المتعلق بتنظيم قطاع الإتصالات، ونصّ على «مساعدة المؤسسات التربوية والصحية في تنفيذ برامجها من خلال استخدام خدمات الإتصالات وتسهيل وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى خدمات الإتصالات»[34].

جيم. إمكانية الوصول

تطرَّق القانون 220 لسنة 2000 المتعلق بحقوق المعوقين إلى إمكانية الوصول، ونصّ على إزالة جميع الحواجز المادية من أجل السماح للأشخاص ذوي الإعاقة بالوصول إلى جميع المباني العامة والخاصة المخصَّصة للاستخدام العام[35]. كما أشار إلى أنّ للأشخاص ذوي الإعاقة الحق في الوصول إلى أي مكان يمكن للأشخاص من غير ذوي الإعاقة الوصول إليه، وأنّه يجب أن تكون لجميع المباني العامة والخاصة المخصَّصة للاستخدام العام والمؤسسات والمعاهد والمرافق مواصفات معمارية متوافقة مع المعايير والقواعد والأنظمة المشار إليها في القانون[36]. ونصّ القانون أيضاً على تحديد معايير دُنيا وشروط إضافية للبناء[37]. وشكَّل عدم الالتزام بهذه المواد ثغرةً في قانون البناء 646[38]، حيث لم يتضمّن أي إشارة إلى إمكانية الوصول، إلى أن صدر المرسوم رقم 7194[39] المتعلق بتنفيذ الشروط المذكورة في قانون حقوق الأشخاص المعوقين 220 لسنة 2000، غير أنّ هذا المرسوم أغفل إمكانية الوصول إلى المعلومات.

7

الخلاصة

على الرغم من أنّ لبنان قد أحرز بعض التقدُّم في مجالات توظيف الأشخاص ذوي الإعاقة وتعليمهم واستشفائهم، لا يزال هناك الكثير ممّا يتعيَّن القيام به. فهؤلاء الأشخاص لم ينالوا بعد حقوقهم الأساسية، مثل الحق في الحصول على الوظائف اللائقة، والتعليم الجيد والدامج، والخدمات الصحية، والحماية الاجتماعية وإمكانية الوصول. وبحسب المرسوم رقم 10966 المتعلق بالتصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة يتعيّن تعديل القوانين المحلية، بما في ذلك قانون الإعاقة، وتحديث القوانين المرتبطة بالتوظيف في القطاعين العام والخاص، مثل قانون نظام الموظفين الصادر في عام 1946، وقانون العمل الصادر في عام 1959، والمرسوم المتعلق بتنظيم التعليم الصادر في عام 1959، لتتوافق مع صكوك حقوق الإنسان، ولا سيّما اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

الحواشي

1 بموجب المرسوم رقم 10966 الصادر عن مجلس الوزراء بتاريخ 6 شباط/فبراير 2023، وذلك استناداً إلى القانون 291 الصادر عن مجلس النواب بتاريخ 12 نيسان/أبريل 2022 الذي أعطى الحكومة حق التصديق على الاتفاقية. http://www.pcm.gov.lb/archive/j2023/j6/wfm/m10966.htm.

2 https://faolex.fao.org/docs/pdf/leb128652.pdf.

3 المادة 7 من الفصل الثاني – الباب الأول من الدستور اللبناني.

4 المادة 10 من الفصل الثاني – الباب الأول من الدستور اللبناني.

5 المادة 12 من الفصل الثاني – الباب الأول من الدستور اللبناني.

6 https://shu3a3.redsoft.org/Uploads/pdf/Disabled_Role_Lebanon.pdf.

7 المادة 4 من القانون 220 لسنة 2000 المتعلق بحقوق الأشخاص المعوقين.

8 http://77.42.251.205/Law.aspx?lawId=180115.

9 الفقرة ج من المادة 6 من القانون 220 لسنة 2000 المتعلق بحقوق الأشخاص المعوقين.

10 http://77.42.251.205/OriginalLawPage.aspx?lawId=169120.

11 http://77.42.251.205/Law.aspx?lawId=192406.

12 المادة 8 من القانون 220 لسنة 2000 المتعلق بحقوق الأشخاص المعوقين.

13 المادة 72 من القانون 220 لسنة 2000 المتعلق بحقوق الأشخاص المعوقين.

14 http://77.42.251.205/Law.aspx?lawId=203816.

15 القسمان 4 و5 من القانون 220 لسنة 2000 المتعلق بحقوق الأشخاص المعوقين.

16 http://77.42.251.205/Law.aspx?lawId=244971.

17 المادة 73 من القانون 220 لسنة 2000 المتعلق بحقوق الأشخاص المعوقين.

18 http://ahdath.justice.gov.lb/PDF/FULL-%D9%82%D9%88%D8%A7%D9%86%D9%8A%D9%86%20%D8%A7%D9%84%D8%B9%D9%85%D9%84.pdf.

19 http://77.42.251.205/Law.aspx?lawId=179571.

20 المادة 68 من القانون 220 لسنة 2000 المتعلق بحقوق الأشخاص المعوقين.

21 المادة 69 من القانون 220 لسنة 2000 المتعلق بحقوق الأشخاص المعوقين.

22 المادة 73 من القانون 220 لسنة 2000 المتعلق بحقوق الأشخاص المعوقين.

23 القانون 220 لسنة 2000 المتعلق بحقوق الأشخاص المعوقين.

24 المادة 74 من القانون 220 لسنة 2000 المتعلق بحقوق الأشخاص المعوقين.

25 المادة 59 من القانون 220 لسنة 2000 المتعلق بحقوق الأشخاص المعوقين.

26 المادة 60 من القانون 220 لسنة 2000 المتعلق بحقوق الأشخاص المعوقين.

27 المادة 61 من القانون 220 لسنة 2000 المتعلق بحقوق الأشخاص المعوقين.

28 http://77.42.251.205/Law.aspx?lawId=187417.

29 https://www.mehe.gov.lb/ar/Pages/Publications/IE%20policy%20brief%20Digital%20file.pdf.

30 ورد «حق المعوق بالحصول على الخدمات الصحية وإعادة التأهيل وخدمات الدعم» في القسم الثالث من القانون 220 لسنة 2000 المتعلق بحقوق المعوقين.

31 المادة 27 من القانون 220 لسنة 2000 المتعلق بحقوق المعوقين.

32 المادة 28 من القانون 220 لسنة 2000 المتعلق بحقوق المعوقين.

33 http://77.42.251.205/Law.aspx?lawId=191857.

34 الفقرة ك من المادة الخامسة من القانون 431 لسنة 2002.

35 الفقرة أ من المادة 33 من القانون 220 لسنة 2000 المتعلق بحقوق المعوقين.

36 المادة 33 (أ) و(ب) من القانون 220 لسنة 2000 المتعلق بحقوق المعوقين.

37 المادة 34 من القانون 220 لسنة 2000 المتعلق بحقوق المعوقين.

38 https://www.oea.org.lb/Library/Files/Arabic/Downloads/Rules%20and%20Regulations/construction%20law%20646.pdf.

39 http://77.42.251.205/Law.aspx?lawId=230533.

2301626A